

إعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات

بناء على المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما المادة 14 منه؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

يعلن المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات عن فتح باب الترشيح لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (شعبة علوم التدبير) من لدن الأساتذة المحاضرين المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) المشار إليه أعلاه.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- نسخة من نهج السيرة الذاتية للمتدرب؛
- استمارة الترشيح معبأة وفقا للملحق رقم 2 رفقته؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛
- نسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المحاضرون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ محاضر مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ محاضر مؤهل مؤشر عليها من طرف المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات التابع لها المترشح؛
- تقرير مفصل للأنشطة العلمية والبيداغوجية يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر عليها من طرف المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- الإدلاء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح مؤشر عليها من طرف المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات التابع لها، وذلك في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) السالف ذكره (الملحق رقم 1).

تحميل نماذج الملحقات (1-2-3) من الموقع الإلكتروني للمجموعة www.groupeiscae.ma.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ (05) ورقية ونسخة (1) رقمية كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي لدى المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 03 نونبر 2025 إلى غاية 20 نونبر 2025 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف (16:30) بعد الزوال.

يتم نشر هذا الإعلان بمقر مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

الدار البيضاء، في 08... أكتوبر 2023

المدير العام لمجموعة المعهد العالي

طارق المالك
مدير عام

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2646.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد
كيفية تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم
العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،
ولا سيما المادة 12 منه :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي
بمؤسسات تكوين الأطر العليا مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى
رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ
المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور،
من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في
المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة المعني
الملف السالف الذكر إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها
المؤسسة المعنية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس المؤسسة خمسة عشر
يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان
بمقر المؤسسة المعنية .

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس المؤسسة المعنية ؛

- نهج السيرة الذاتية للمترشح ؛

- استمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار ؛

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف
بمعادلته لإحدى الشهاداتتين ؛

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي. ويعفى من الإدلاء بهذه
الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 36 مكررة
من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ؛

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل ؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على
الأقل بصفة أستاذ مؤهل ؛

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي
تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة
ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي
لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقاً للملحق رقم 3
المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح
في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات
ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة
الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات
المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج في شبكة
التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها
في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع
لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس
نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود
بمطابقتها للأصل.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي :

- الرئيس الذي ينبغي أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج المؤسسة المعنية وفي حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى المؤسسة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

تعين السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة أعضاء اللجنة وكذا رئيسها باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول، وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهل على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي :

بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث :

• القبول : 30 نقطة :

• التعليم : 35 نقطة :

• البحث : 35 نقطة.

• بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث :

• القبول : 30 نقطة :

• البحث : 60 نقطة :

• التعليم : 10 نقط.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

يعتبر ناجحا للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على :
- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث ;

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررًا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقييم

النقطة	أ: أنشطة التعليم	
	النقطة 35	النقطة 15
5 شط كمد أقصى	15 شط كمد أقصى	1 / 1 : الإنتاج البيداغوجي
3	مؤلف بيداغوجي و/أو ديداكتيكي مؤلف (ISBN وصادر عن دار نشر) مطبوع (تأليف مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جامعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
5 شط كمد أقصى	مطبوع بيداغوجي ؛ كاتب في المهجبة أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتجليل؛ التوضيب التجريبي؛ - تبنى زيارات .	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
5 شط كمد أقصى	دعامة سمعية بصرية؛ - دعامة إلكترونية؛ - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛ - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ - إعداد المصامين ووضعها عبر الأنترنت.	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل

2 / 1 : المظهر البياني		
النتيجة	14 نقطة كحد أقصى	
8 نقطة كحد أقصى	- رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للبلد الجامعي للتكنولوجيا؛ - رسالة الماجستير المختص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندس أو أي سلك بكالوريا + 5 (ما عدا رسالة الماجستير)	2-1 : تأطير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة كل الوثائق يجب أن تكون مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة
4 نقطة كحد أقصى		2-2 : تأطير التقارير أو التقارير الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)
2 نقطة كحد أقصى		2-3 : تأطير الموارد البشرية - تكوين الكوادر؛ - تكوين المواطنين الإداريين والتقنيين.

3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية		
المنطقة	6 شط كحد أقصى	
3 شط كحد أقصى		
2		
1.5		1-3: المسؤوليات البيداغوجية
1.5		(شهادة رئيس المؤسسة)
1		
2		
3 شط كحد أقصى		
2		
1		
0,75		
1		2-3: مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)
0.75		
0.75		
0.75		
0.75		
0.75		
0.75		

النقطة	ب: أنشطة البحث (النسبة لئنة الأستاذة المؤهلين المازولين لهم التكوين و البحث)	
	35 / النقطة	16 نقطة كحد أقصى
	ب. 1: الإنتاج العلمي	
	منشورات بجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق منشور بجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST) منشور بجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن CNRST)	
3 5 8		
2		
1		
4 2 3	مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	
2 1	مؤتمر دولي أو ندوة دولية: مؤتمر وطني أو ندوة وطنية:	
1	1-1: مقالات علمية منشورة بجلات دولية مصنفة، أو بالتفاعل مؤتمرات دولية أو وطنية أو بجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة 2-1: مؤلف البحث 1-1: مقالة في مؤتمرات أو ندوات (محرورة ومنشورة في أفعال ندوات)* 1-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*	

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

الدرجة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2 التأطير العلمي	
6 نقطة كحد أقصى		- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد	1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4 نقطة كحد أقصى		- تأطير بحث الماجستير	2-2: تأطير بحث دبلوم الماجستير (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
2 نقطة كحد أقصى		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - رئيس - مقرر - كعضو	3-2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

المنطقة	3 شط كحد أقصى	ب.3: المسؤوليات العلمية	
2 شط كحد أقصى		مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو** - قطب كفاءة أو كرتي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكاتب	
مقتلان كحد أقصى ما بين 3 و3.3 2 1		مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا - مسؤول - عضو	
1 0.5 0.5 0.5		أعمال الخبرة أو التقييم: - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	
		ب.3: مسؤول أو عضو لبنية بحث (لمدة سنة على الأقل).	
		ب.3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	
		ب.3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)	

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

ب.4 : الإشباع والافتتاح والابتكار والتميز		
النتيجة	4 شغل كحد أقصى	
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشباع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستتر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم - على المستوى الوطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز و أوسمة	1-4: تنشيط بيانات تفاعل مع المحيط السوسيو اقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)
1 0.5 1.5		
2		
2		
2		
		2-4: الخبرة والتميز منجرة لفائدة أوساط سوسيو اقتصادية (معاملة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

الأنشطة	ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المرشحين للمهام في مؤسسات البحث)	
	الأنشطة / 60	32 نقطة كحد أقصى
1. الإنتاج العلمي	ج: الإنتاج العلمي	
3	منشورات مجلات مصفوفة تقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS ■ المستوى الأول: وقع المعامل: أقل من 1 ■ المستوى الثاني: وقع المعامل: من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث: وقع المعامل: من 5 فما فوق منشور مجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتتقي	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصفوفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
5		
8		
2		
1	منشور مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتتقي	
4	مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جامعي صادر عن دار نشر برمز ISBN	2-1: مؤلف البحث
3		
3		
2	مؤتمر أو ندوة دولية: مؤتمر أو ندوة وطنية:	3-1: مساهمة في مؤتمرات أو ندوات (محرورة ومنشورة في أشغال ندوات)*
1		
1		4-1: مساهمات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)* * المساهمات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

ج 2: التأطير العلمي		14 مقالة كحد أقصى	النتيجة
1.2 تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها - الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد		6 نقط كحد أقصى 3 1.5
			4 نقط كحد أقصى 1
			4 نقط كحد أقصى 0.5 1 0.5
2.2 تأطير بحث دبلوم الماستر (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)	- تأطير بحث الماستر		المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي: - رئيس - كقرر - كعضو
3.2 المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)			

القطعة	8 شط كحد أقصى	3: المسؤوليات العلمية
2 شط كحد أقصى	مسؤول أو عضو لبيئة بحث معتدلة: - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول* عضو** - قطب كفاءة أو كرمي** مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	13 مسؤول أو عضو لبيئة بحث (لعدة سنة على الأقل).
1.5 1 1.5 1 1.5 1		
2 1	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني و/أو الدولي مسؤول عضو	23 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5	خبرة مستفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية محكم بجريدة أو مجلة علمية خبرة بدون آخر لمشروع بحث علمي	33 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية

1. * لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البيئة.

2. ** يمكن الجمع بين الصفتين.

النتيجة	6 شط كحد أقصى	ج. 4: الإشاع والافتتاح والابتكار والتميز	
1.5 0.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم	تكوين مستمر - على المستوى الدولي: * مسؤول * عضو منظم - جوائز وأوسمة - على المستوى وطني: * مسؤول * عضو منظم - جوائز وأوسمة	14 تنشيط بنات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للنظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كرسول أو عضو)
1 0.5 1.5			
2 2 2 2			
2			

2.4 الخبرة والتميز منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (معالجة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

الندوة	5 نقاط كحد أقصى	د- عرض شفوي	
5 نقاط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة		تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استارة الترشيح

الاسم الشخصي.....	الاسم العائلي:.....
تاريخ الميلاد:.....	
الإطار والدرجة:.....	الوظيفة:.....
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:.....	
المؤسسة:.....	
الشيعة:.....	

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

إمضاء المترشح

حور ب..... في.....

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:
الإطار والدرجة:
المؤسسة:
المنطقة:

السنة	التدريس الملقن	المستوى المعني (الوحدة، عصر الوحدة)	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة		
	الجميع:		
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة		
	الجميع:		

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			الجميع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	الجميع*:

أصرح بشرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في

إمضاء المترشح إداري

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة